

الإجابة عن السؤال الإجاباري

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات، وقد أخذت أغلبية الدول بهذه الفكرة، واختلفوا بشأن طبيعة الهيئة المستندة لها مهمة الرقابة، فمنهم من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية، وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية.

1- / الرقابة السياسية: ويمكن تقسيمها إلى رقابة عن طريق المجلس الدستوري، وأخرى عن طريق هيئة نيابية.

أ- الرقابة عن طريق المجلس الدستوري: كانت المحاولة الأولى لإرساء هذه الرقابة في فرنسا في عهد دستور السنة الثالثة لإعلان الجمهورية الفرنسية على يد الفقيه سيزر Syes الذي نادى بضرورة هيئة سياسية خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره، فهي رقابة وقائية ولكن لم تجسد فعليا حتى سنة 1958 بإنشاء المجلس الدستوري الفرنسي.

ب- الرقابة عن طريق هيئة نيابية: انتشرت في الأنظمة الاشتراكية لكي لا تعلوا كلمة أي جهة على الهيئات المنتخبة الشعبية، وكان مثالها في الاتحاد السوفياتي حيث كانت تسمى (هيئة رئاسة السوفيياتي العليا).

2- / الرقابة القضائية: تتولاها هيئة قضائية، ويمكن حصرها في نوعين، رقابة قضائية عن طريق الدعوى وأخرى عن طريق الدفع .

أ- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية : وينص عليها الدستور صراحة، بإسنادها إلى جهة قضائية محددة، وليس الأمر متروك لكل المحاكم، فمثلا في سويسرا تسمى : المحكمة القضائية العليا، وفي إيطاليا تسمى : المحكمة الدستورية الخاصة .

وهذه الطريقة هي وسيلة هجومية يستخدمها الفرد للقضاء على القانون قبل تطبيقه عليه مستندا على حقه المستمد من الدستور في رفع هذه الدعوى، ولكن بشرط أن يكون هذا القانون يمس بصلحته أو يحتل ذلك.

ويكون الإلغاء عند المخالفة للدستور نهائيا، وذو حجة مطلقة في مواجهة الكافة.

ب- الرقابة عن طريق الدفع أو الامتناع : ولا ينص عليه الدستور صراحة، وإنما يستمد من صفة

الدستور وفكرة مبدأ دستورية القوانين .

وهي رقابة تقتصر على الامتناع عن تطبيق القانون المطعون فيه إذا كان مخالفا للدستور دون إلغائه، وهذه الرقابة لا تمارس إلا بناء على طلب، حين نكون أمام دعوى أصلية تتمثل في أن الفرد خالف نص القانون، فقدم للمحاكمة، فيدفع في دعوى فرعية بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، فيفحص القانون وإن اتضح أنه مخالف للدستور تمتنع المحكمة عن تبيجه على الفرد في تلك الدعوى دون الحكم بإلغائه، وقد أخذت بهذه الرقابة عدد من الدول ككندا وأستراليا وبعض دول أمريكا الجنوبية .

بالإضافة إلى ذلك هناك دول اعتمدت طريقة الأمر القضائي وأخرى الحكم التقريري، فالأمر القضائي يكون عندما يتقدم أحد الأفراد إلى المحكمة طالبا وقف تنفيذ قانون من شأن تنفيذه أن يمس بصلحته استنادا إلى أنه مخالف للدستور، فتصدر المحكمة عندما ترى أنه مخالف للدستور أمراً قضائيا إلى الموظف المختص بعدم تطبيقه ، وهذه الطريقة متبعة في الهند والمكسيك .

أما الحكم التقريري فقد ظهر في سنة 1918 م، ويتمثل في أن يلجأ الفرد للمحكمة طالبا منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان هذا القانون المراد تنفيذه عليه دستوريا أم لا، والنتيجة أن يتوقف الموظف المختص عن تطبيقه إلى أن تصدر المحكمة حكمها .

وقد اعتمد المشرع الجزائري على الرقابة السياسية لدستورية القوانين، حيث جعل هيئة سياسية تقوم بها

ممثلة في المجلس الدستوري الجزائري وفق أحكام الدستور .

الإجابة عن السؤال الاختياري

- أجب على ما يلي بـ "صح" أو "خطأ" مع التعليل :

1- /الاتحاد الفعلي هو اتحاد بين دولتين أو أكثر في شخص رئيس الدولة فقط، وتعد الحرب القائمة بين الدولتين الداخليتين فيه حرباً دولية ؟ - خطأ -

التعليل : الاتحاد الفعلي ينشأ بين دولتين أو أكثر، ويكون نتيجة اتفاق بين الدول التي انشأته، فيظهر بذلك شخص دولي جديد يتمثل في دولة الاتحاد، والحرب القائمة بين الدول الداخلية للاتحاد تكون حرباً أهلية .

2- /يحق لسنتين نائباً في البرلمان الجزائري أن يخطروا المجلس الدستوري لرقابة دستوري قانون ما، وفق أحكام المادة 166 من الدستور ؟ - خطأ -

التعليل : المادة 166 من الدستور تنص على أنه من حق رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية قانون ما .

3- /من نتائج تمتع الدولة بالشخصية المعنوية والقانونية، دوام الدولة ووحدها ؟ - صحيح -

التعليل : فتمتع الدولة بالشخصية المعنوية والقانونية يؤدي إلى دوامها ووحدها بغض النظر عن التحولات السياسية، وما ينتج عنها من تغير الحكام، وما يتخذ من قرارات وإبرام للمعاهدات ملزم للدولة ككل، فإعطاء هذه الشخصية للدولة يجعلها مستقلة عن الأفراد الممثلين لها مما يجعلها باقية دائمة حتى بعد زوال ممثليها .

- أذكر الفوارق بين المصطلحات التالية بدقة وإيجاز :

1- /**الشعب بمفهومه السياسي :** هو كل المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في تسيير أمور الدولة، أي الذين يتمتعون بحق الانتخاب، ويكون أضيق في الماركسية التي تقصر تلك الصفة على الطبقة العاملة فقط (البرولتاريا) .

والشعب بمفهومه الاجتماعي : هو مجموعة الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والمتمتعين بجنسيتها، دون اعتبار لسنهم ومدى قدرتهم على إجراء التصرفات القانونية والسياسية .

2- / الفرق بين نظرية سيادة الأمة وسيادة الشعب من حيث النتائج يكمن في :

- في نظرية سيادة الأمة، السيادة ملك للأمة ذلك الكيان المعنوي المجرد و المستقل عن الأفراد، أي غير قابلة للتجزئة، أما السيادة في نظرية سيادة الشعب، فالسيادة تتوزع بين الأفراد المكونين للجماعة بحيث يكون لكل فرد جزء منها .
- اختيار ممثلي الأمة من قبل الأفراد في نظرية سيادة الأمة ليس بحق، وإنما هو وظيفة يمكن أن تقيّد كأى وظيفة، مما يستلزم توافر شروط معينة في الناخب (الأخذ بنظام الاقتراع المقيد)، وفي نظرية سيادة الشعب الانتخاب حق للناخب وليس وظيفة، لأنه يملك جزءاً من السيادة الشعبية .
- لسيادة الأمة تأثيرها على علاقة النائب بالناخبين، فالنائب يمثل الأمة كلها باعتبارها وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وفي سيادة الشعب لها صفة الوكالة الإلزامية، الأمر الذي يترتب عليه حق الناخبين في إصدار الأوامر والتعليمات إلى النائب الذي من واجبه أن ينفذها ويعمل بها وإلا حق للناخبين عزله .
- يعتبر القانون في ظل نظرية سيادة الأمة تعبير عن الإرادة العامة، أي عن إرادة الأمة وحدها وليس تعبيراً عن إرادة النواب أو إرادة ناخبهم، وفي نظرية سيادة الشعب القانون تعبير عن إرادة الشعب، أو من ينوب عنه .
- نظرية سيادة الأمة تتناسب ونظام الحكم الجمهوري أو الملكي، ونظرية سيادة الشعب تتناسب ونظام الحكم الجمهوري وتتعارض ونظام الحكم الملكي .

3- / الحكومة الدستورية : هي تلك الحكومة التي قامت وفق آليات وقواعد دستورية، وتحترق الدستور في أدائها لوظائفها .

الحكومة الواقعية : هي تلك الحكومة التي قامت نتيجة لظروف معينة، لا على أساس القواعد الدستورية ، كأن تكون نتيجة استقلال أو انقلاب... الخ، فكل حكومة دستورية هي واقعية وليس كل حكومة واقعية دستورية .